

تقرير



لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون
رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين والمهنيين

مقررة اللجنة
هند الغزالي

رئيس اللجنة
عبد الرحمان الدريسي

الولاية التشريعية 2021 - 2027
السنة التشريعية : 2025 - 2026
= دورة أبريل 2026 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الفهرس

- ورقة تقنية
- تقديم عام
- مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل
- عرض السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل
- ملخص المناقشة العامة
- أجوبة السيد الوزير
- التعديلات الواردة على المشروع القانون من طرف :
 - فريق الاتحاد المغربي للشغل
 - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
 - المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي
- جدول نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ورقة تقنية

✓ رئيس اللجنة : السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي

✓ مقررة اللجنة : السيدة المستشارة هند الغزالي

✓ الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:

▪ السيد محمد عزوز : رئيس مصلحة اللجنة

- سهام العسري - وسيلة المسكيني - اميركو نعمة صباح

- نبيه الوسطي -سمير بوخريس - يمينه توابي - هيثم بوشامة

✓ تاريخ إحالة مشروع القانونين على اللجنة : الثلاثاء 7 يوليوز 2026

✓ تاريخ المصادقة على مشروع القانونين باللجنة : الاثنين 13 يوليوز 2026

✓ عدد اجتماعات اللجنة : 02

✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة : ساعتان.

✓ نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم

89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين كما أحيل على اللجنة ووافقت

عليه بدون تعديل :

-الموافقون : 05

-المعارضون : 02

-الممتنعون : 02

التقديم العام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر ملخص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين (كما وافق عليه مجلس النواب في 06 يوليوز 2026).

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون خلال الاجتماعين المنعقدين يوم الأربعاء 8 يوليوز والإثنين 13 يوليوز 2026 برئاسة كل من السيد عبد الرحمان الدريسي رئيس اللجنة والسيدة هناء بن خير النائبة الثانية للسيد رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد المهدي بنسعيد وزير الشباب والثقافة والتواصل، الذي قدم عرضا استعرض فيه السياق العام والأهداف المتوخاة من مشروع القانون وأبرز مستجداته. وأوضح أنه يندرج في إطار مواصلة تطوير المنظومة القانونية المنظمة لمهنة الصحافة، بما ينسجم مع مقتضيات الدستورية ذات الصلة بحرية التعبير والصحافة، والالتزامات الدولية للمملكة في مجال حقوق الإنسان، ويواكب التحولات التي يشهدها قطاع الصحافة والإعلام، مع الاستئناس بخلاصات أشغال اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، وأضاف أن المشروع قانون يروم إلى تحيين بعض مقتضيات القانون الجاري به العمل والارتقاء بتنظيم المهنة، كما استعرض أهم المستجدات التي تضمنها، والتي همت خمسة محاور رئيسية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

شكلت المناقشة العامة مناسبة أكد من خلالها السادة المستشارون على أن مشروع القانون يندرج في سياق وطني يتسم بالتحولات المتسارعة التي يشهدها قطاع الإعلام، ولاسيما بفعل الرقمنة والذكاء الاصطناعي، مما يفرض تطوير الإطار القانوني المنظم لمهنة الصحافة بما يواكب هذه التحولات، ويعزز حرية التعبير واستقلالية الصحافة، ويرتقي بجودة الممارسة المهنية، ويكرس إعلامًا مهنيًا ومسؤولًا.

وأكد السادة المتدخلون ضرورة تحسين الأوضاع المهنية والاجتماعية للصحافيين، من خلال ضمان الاستقرار الوظيفي، والحد من هشاشة التشغيل، وتمكينهم من الحقوق المقررة في تشريع الشغل ومنظومة الحماية الاجتماعية، إلى جانب التعجيل بإبرام اتفاقية جماعية توطر علاقات الشغل داخل القطاع، وتعزيز الحماية القانونية للصحافي أثناء مزاولة مهامه، بما يصون استقلاليته ويحصنه من مختلف أشكال الضغط أو التأثير.

ومن جهة أخرى، سجل بعض السادة المستشارين ملاحظات بشأن محدودية المقاربة التشاركية المعتمدة في إعداد مشروع القانون، واعتبروا أن بعض المقتضيات المرتبطة بالضمانات الاجتماعية وحماية الاستقلالية المهنية والحقوق النقابية ومواكبة تطور الصحافة الرقمية، تستدعي مزيدًا من التعزيز، داعين إلى إرساء حوار مهني ومؤسسي أوسع يضمن إصلاحيًا متكاملًا للقطاع ويحقق التوازن بين تنظيم المهنة وصون حقوق الصحافيين وترسيخ التعددية الإعلامية.

وفي معرض جواب السيد الوزير على مداخلات وملاحظات السيدات والسادة المستشارين، أشار إلى أن التعديلات الواردة في هذا المشروع قانون، جاءت تنفيذا لتوافقات سابقة تم التوصل إليها سنة 2022، حيث التزمت الحكومة بمواصلة أجرة هذه المقتضيات التي اعتبرها ذات طابع تقني، لكنها تستجيب لمطالب عدد من التنظيمات النقابية والمؤسسات والهيئات المهنية العاملة في مجال الصحافة.

وأضاف أن الإصلاحات المرتبطة بالمجال الصحفي ستتم في إطار مقارنة تشاركية، خاصة بعد المصادقة على مشروع القانون المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة من طرف غرفتي البرلمان، والذي أصبحت من اختصاصاته مجالات التكوين والتكوين المستمر، فضلا عن إبداء الرأي والمشاورة بشأن التعديلات التي تهم قطاع الصحافة.

أما فيما يخص مناقشة مواد هذا المشروع قانون، تم التساؤل في سياق المادة الثانية منه عن أسباب تعويض عبارة المؤسسات الصحافية بعبارة "المؤسسة الصحفية، ومتعهد السمعي البصري أو وكالة الأنباء، حيث أوضح السيد الوزير بأن هناك مطلبا ملحا من طرف النقابات الممثلة للصحافيين الذين يشتغلون بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة (SNRT) ووكالة المغرب العربي للأنباء (MAP) بأن يتم التنصيب عليهم بشكل صريح داخل النصوص القانونية، علما أن جميعا كانوا ممثلين من قبل داخل نقاباتهم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس ورد على مشروع القانون 12 مقترح تعديل

توزعت كالتالي :

- فريق الاتحاد المغربي للشغل : 5 تعديلات
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل : 4 تعديلات
- المستشاران البرلمانيان لبنى علوي وخالد السطي : 3 تعديلات

وخلال اجتماع اللجنة المنعقد يوم الاثنين 13 يوليوز 2026، بحضور السيد هشام الصابري، كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات المكلف بالشغل، والمخصص للبت في التعديلات المقدمة حول مواد مشروع القانون، وعلى مشروع القانون برمته، تم عرض هذه التعديلات على مسطرة التصويت، حيث حظيت جميعها بالرفض من طرف الحكومة، الشيء الذي أدى بأصحابها إلى التثبث بها، فتم عرضها على عملية التصويت، فكانت النتيجة كالتالي :

✓ الموافقون : 03

✓ المعارضون : 05

✓ الممتنعون : 01

وفي الختام، وافقت اللجنة على مواد مشروع القانون مادة مادة وعلى مشروع القانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين كما أحيل على اللجنة وبدون تعديل بالنتيجة التالية :

✓ الموافقون : 05

✓ المعارضون : 02

✓ الممتنعون : 02

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي



**مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13
المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه بدون تعديل**



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٠٣٢٤٤ | ٤٤٤٠٥٠

مشروع قانون رقم 027.25
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13
المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

(كما وافق عليه مجلس النواب في 06 يوليوز 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلبي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 027.25
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13
المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد الأولى و12 و13 و19 (فقرة أخيرة مضافة) و26 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.51 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) :

«المادة الأولى - يقصد كل من :

« 1 - الصحافي المهني المحترف :

« كل صحافي ومنتظمة، في مؤسسة صحافية،
« يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، وفق التشريع الجاري به العمل،
ويكون المهنة.

« 2 - الصحافي المهني الحر :

« كل صحافي يوجد مقرها الرئيسي
بالمغرب، وفق التشريع الجاري به العمل، أجرا قارا.

« 3 - الصحافي المتدرب :

« كل صحافي أكثر من :

« - سنتين للتكوين المستمر وفق التشريع
الجاري به العمل :

« - سنة من
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 12. - يتعرض مدة صلاحيتها أو تم
«سحبها، أو انتحل هذا القانون.»

«المادة 13. - تسري في هذا القانون أو في الاتفاقيات

«المنصوص عليها في المادة 24 لهذه الأخيرة.

وتعتبر الحقوق المنصوص عليها في مدونة الشغل والاتفاقيات
الجماعية والأنظمة الأساسية للمؤسسات حداً أدنى لا يجوز النزول
عنه، ويعد باطلاً كل شرط تعاقدي ينتقص من هذه الحقوق.

«المادة 19 (فقرة أخيرة مضافة) - يجب ألا يحول أي اتفاق دون
«استفادة الصحافي المهني من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقاً
«للتشريع الجاري به العمل.»

«المادة 26 - الصحافي المهني مهنة الصحافة بصفته
«مراسلاً لمؤسسة صحافية يوجد مقرها الرئيسي مزاوله
«المهنة.

«يمكن للمؤسسة الصحافية أن تحدث مكتباً
«..... هذا القانون.»

المادة الثانية

تعوض عبارة «المؤسسة الصحافية» أو عبارة «المؤسسات
الصحافية» المنصوص عليها في القانون رقم 89.13 بعبارة «المؤسسة
الصحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء».

لا يترتب عن هذا التعويض أي مساس بالحقوق المكتسبة
للصحافيين المهنيين بوضعيتهم القانونية أو الاجتماعية السابقة
لدخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يراعى في تطبيق هذا التعويض مدلول كل من المؤسسة الصحافية
ومتعهد الاتصال السمعي البصري ووكالة الأنباء كما هو محدد في
النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵙⵉⵎⵓⵔ
ⵏ ⵙⵉⵎⵓⵔ ⵏ ⵙⵉⵎⵓⵔ



المملكة المغربية
وزارة الشباب
والثقافة والتواصل

قطاع التواصل ⵏ ⵙⵉⵎⵓⵔ

عرض حول مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

08 يوليوز 2026

محااور العرض

- ❖ السياق
- ❖ الأهداف
- ❖ مستجدات المشروع

السياق

- يندرج مشروع هذا القانون في سياق مواصلة الجهود الرامية إلى تطوير الإطار القانوني المنظم لمهنة الصحافة، بما ينسجم مع الأحكام الدستورية ذات الصلة بحرية التعبير والصحافة، ومع الالتزامات الدولية للمملكة في مجال حقوق الإنسان وحماية الحقوق المهنية والاجتماعية للصحافيين.
- كما يندرج كذلك في إطار التحولات العميقة التي يشهدها قطاع الصحافة والإعلام وما أفرزته هذه التحولات من حاجة إلى تحيين الإطار التشريعي المنظم لمهنة الصحافة، ضماناً لملاءمته مع متطلبات الواقع الجديد، وتحصيناً لمبادئ حرية الصحافة في إطار احترام القانون وأخلاقيات المهنة.

الأهداف

- يهدف هذا المشروع إلى تغيير وتتميم أحكام خمس (5) مواد من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين؛
- كما يهدف إلى تحيين الإطار القانوني المنظم للمهنة، وتعزيز حماية الحقوق المهنية والاجتماعية للصحافيين، وترسيخ بيئة قانونية ملائمة لصحافة حرة، مستقلة، مسؤولة، وذات مصداقية.

يهدف هذا المستجد إلى تعزيز مهنية الصحافي المتدرب، وضمان مسار تكويني مؤسساتي وموثوق، يؤطر ولوجه إلى ممارسة المهنة.

مستجدات المشروع



❖ مستجدات المشروع

3. توسيع مجال تطبيق القانون (المادة 13):

تم إدخال تعديل على المادة 13 من خلال استبدال عبارة "الاتفاقية الجماعية الواردة في المادة 24" بعبارة "الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 24"، وذلك بهدف توسيع نطاق الإحالة القانونية وعدم حصرها في اتفاقية جماعية واحدة، بما يسمح بشمول مختلف الاتفاقيات المهنية التي تنص عليها المادة المذكورة.

ويكرس هذا التعديل مبدأ تطبيق المقتضى الأكثر فائدة للصحافي المهني، من خلال إقرار استفادته، إلى جانب أحكام مدونة الشغل وأحكام هذا القانون، من مقتضيات الاتفاقيات المهنية المنصوص عليها في المادة 24، أو البنود الواردة في عقد الشغل الفردي، أو في النظام الأساسي الداخلي للمؤسسة الصحافية، كلما كانت أكثر فائدة له.

ويأتي هذا التعديل في إطار تعزيز الضمانات القانونية المقررة لفائدة الصحافيين المهنيين، من خلال تكريس مبدأ عدم الانتقاص من الحقوق المكتسبة، بما يضمن تطبيق النصوص أو المقتضيات التعاقدية أو التنظيمية الأكثر حماية للصحافي، ويحقق الانسجام التشريعي في علاقات الشغل داخل المؤسسات الصحافية.

4. إضافة فقرة جديدة بشأن حقوق المؤلف (المادة 19):

تم تتميم المادة 19 من القانون رقم 89.13، بفقرة جديدة تُعزز حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة للصحافيين المهنيين، وذلك من خلال التنصيص على أنه يجب ألا يحول أي اتفاق دون استفادة الصحافي المهني من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ويأتي هذا التعديل تأكيداً لصون الحقوق الأدبية والمالية للصحافيين المهنيين، باعتبارها جزءاً أساسياً من الضمانات المقررة لحماية الإبداع الصحافي وتشجيع الإنتاج الفكري.

كما يكرّس التوازن بين العلاقة التعاقدية التي تربط الصحافي بالمؤسسة الصحافية من جهة، وحقه في ملكية أعماله الأصلية من جهة أخرى، بما يعزز مهنية القطاع ويرسخ بيئة مهنية محفزة على الإبداع والابتكار.

5. تدقيق المادة المتعلقة بالصحافي المهني المعتمد (المادة 26):

يهدف هذا التعديل إلى توضيح الإطار القانوني المنظم لعمل الصحافيين المهنيين المعتمدين لدى المؤسسات الإعلامية الأجنبية، من خلال توسيع نطاقه ليشمل مختلف المؤسسات الصحافية، بما يعزز الأمن القانوني، ويواكب تطور الممارسة الإعلامية الدولية، ويضمن تنظيم نشاط هذه المؤسسات في إطار من الشفافية واحترام القانون.

6. توحيد المصطلحات:

يأتي هذا التعديل في إطار توحيد وتحيين المصطلحات الواردة في القانون رقم 89.13 بما يواكب تطور المنظومة الإعلامية الوطنية، وذلك من خلال توسيع نطاق المخاطبين بأحكامه ليشمل، إلى جانب المؤسسة الصحافية، متعهدي الاتصال السمعي البصري ووكالات الأنباء، تحقيقاً للانسجام بين مختلف النصوص التشريعية المنظمة لقطاع الإعلام.

كما يكرس هذا التعديل مبدأ عدم المساس بالحقوق القانونية والاجتماعية المكتسبة للصحافيين المهنيين قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مع التأكيد على أن تطبيق هذه المقتضيات يتم وفق التعاريف الواردة في التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل، بما يوفر وضوحاً أكبر في التطبيق ويواكب تطور الممارسة المهنية.

المملكة المغربية

وزارة الشباب

والثقافة والتواصل



المملكة المغربية

وزارة الشباب

والثقافة والتواصل

قطاع التواصل

نهاية العرض

المناقشة العامة

المناقشة العامة

شكلت المناقشة العامة مناسبة أكد من خلالها السادة المستشارون على أن مشروع القانون يندرج في سياق وطني يتسم بالتحويلات المتسارعة التي يشهدها قطاع الإعلام، ولاسيما بفعل الرقمنة والذكاء الاصطناعي، مما يفرض تطوير الإطار القانوني المنظم لمهنة الصحافة بما يواكب هذه التحويلات، ويعزز حرية التعبير واستقلالية الصحافة، ويرتقي بجودة الممارسة المهنية، ويكرس إعلامًا مهنيًا ومسؤولًا.

وفي هذا الإطار، دعا السادة المتدخلون إلى اعتماد مقاربة إصلاحية شمولية ومندمجة، بدل الاكتفاء بتعديلات جزئية، بما يضمن الانسجام بين مشروع القانون وباقي النصوص المؤطرة للقطاع، وخاصة قانون الصحافة والنشر ومشروع القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، بما يحقق تكامل المنظومة القانونية ووحدة مفاهيمها.

و شددوا على أهمية مراجعة التعاريف القانونية للصحافي المهني والصحافي المتدرب، بما يستوعب مختلف المهن والوظائف المرتبطة بالصحافة الرقمية والإعلام متعدد الوسائط، مع توفير إطار قانوني واضح ينظم وضعية الصحافي المتدرب ويكفل حقوقه الأساسية.

وأكد السادة المتدخلون ضرورة تحسين الأوضاع المهنية والاجتماعية للصحافيين، من خلال ضمان الاستقرار الوظيفي، والحد من هشاشة التشغيل، وتمكينهم من الحقوق المقررة في تشريع الشغل ومنظومة الحماية الاجتماعية، إلى جانب التعجيل بإبرام اتفاقية جماعية تؤطر علاقات الشغل داخل القطاع، وتعزيز

الحماية القانونية للصحافي أثناء مزاولة مهامه، بما يصون استقلاليتة ويحصنه من مختلف أشكال الضغط أو التأثير.

وفي السياق ذاته، نوه السيدات والسادة المتدخلون بالمقتضيات المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، معتبرين أنها تشكل مكسباً يعزز حقوق الصحافيين ويكرس التوازن في علاقتهم بالمؤسسات الإعلامية، مع الدعوة إلى وضع آليات قانونية أكثر فعالية لضمان حمايتها، لاسيما في مواجهة القرصنة الرقمية، وإعادة النشر غير المشروع، والتوسع في استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مع توسيع نطاق هذه الحماية ليشمل مختلف أشكال المحتوى الإعلامي الرقمي.

و أبرزت التدخلات أهمية التكوين المستمر باعتباره رافعة أساسية لتطوير الكفاءات المهنية ومواكبة التحولات التكنولوجية، إلى جانب الدعوة إلى مراجعة النموذج الاقتصادي للمقاوالات الإعلامية، وإصلاح منظومة الدعم العمومي وفق مبادئ الحكامة والشفافية واحترام التشريع الاجتماعي، مع إيلاء عناية خاصة بالصحافة الجهوية والمحلية.

ومن جهة أخرى، سجل بعض السادة المستشارين ملاحظات بشأن محدودية المقاربة التشاركية المعتمدة في إعداد مشروع القانون، واعتبروا أن بعض المقتضيات المرتبطة بالضمانات الاجتماعية وحماية الاستقلالية المهنية والحقوق النقابية ومواكبة تطور الصحافة الرقمية، تستدعي مزيداً من التعزيز، داعين إلى إرساء حوار مهني ومؤسسي أوسع يضمن إصلاحاً متكاملًا للقطاع ويحقق التوازن بين تنظيم المهنة وصون حقوق الصحافيين وترسيخ التعددية الإعلامية.

جواب السيد الوزير

جواب السيد وزير

أوضح السيد الوزير أن عددا من الملاحظات المثارة خلال المناقشة العامة تتعلق بمواضيع تهم نصوصا قانونية أخرى مرتبطة بمجال الصحافة والنشر، ولا تندرج ضمن نطاق مشروع القانون المعروض على اللجنة، مؤكدا في هذا الإطار على أهمية اعتماد رؤية شاملة ومتكاملة لإصلاح المنظومة القانونية المؤطرة لهذا المجال.

وأشار إلى أن التعديلات الواردة في هذا المشروع قانون، جاءت تنفيذا لتوافقات سابقة تم التوصل إليها سنة 2022، حيث التزمت الحكومة بمواصلة أجراة هذه المقترضات التي اعتبرها ذات طابع تقني، لكنها تستجيب لمطالب عدد من التنظيمات النقابية والمؤسسات والهيئات المهنية العاملة في مجال الصحافة.

وأضاف أن الإصلاحات المرتبطة بالمجال الصحفي ستتم في إطار مقارنة تشاركية، خاصة بعد المصادقة على مشروع القانون المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة من طرف غرفتي البرلمان، والذي أصبحت من اختصاصاته مجالات التكوين والتكوين المستمر، فضلا عن إبداء الرأي والمشاورة بشأن التعديلات التي تهم قطاع الصحافة.

وفي هذا السياق، أكد السيد الوزير انتظار انتخاب المجلس الوطني الجديد للصحافة خلال الأسابيع المقبلة، قصد مواصلة التنسيق والتشاور معه حول تطوير الإطار التشريعي المنظم للصحافة، لاسيما بالنسبة للنصوص القانونية المرتبطة بهذا المجال.

وبخصوص تنظيم قطاع الصحافة السمعية البصرية، أوضح السيد الوزير أن هذا الورش لا يرتبط بالصحافة فقط، بل يهم أيضا مجالات واختصاصات أخرى، مشيرا إلى انطلاق النقاش حوله مع مختلف المتدخلين، ومن بينهم الهيئة العليا

للاتصال السمعي البصري (HACA)، في أفق استكمال مسار التشاور قبل عرضه على مجلس الحكومة ثم على البرلمان.

أما فيما يتعلق بالدعم الموجه للمؤسسات الصحفية، فقد أكد أن الاستفادة منه تخضع لمعايير محددة، من بينها احترام الالتزامات القانونية، خاصة ما يتعلق بالتصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS)، موضحاً أن الإدارة تعمل على تطبيق المقتضيات القانونية المعمول بها. كما أشار إلى أن بعض الإشكالات التي تطرحها المقاولات الصحفية في هذا المجال تبقى مرتبطة أساساً بوضعيتها تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

التعديلات الواردة على المشروع القانون من طرف :

✓ فريق الاتحاد المغربي للشغل

✓ مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

✓ المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي



تعديلات

فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول مشروع القانون رقم 27.25

القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13

المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

(كما وافق عليه مجلس النواب في 06 يوليوز 2026)



التعديل رقم : 1

التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
«المادة الأولى . - يقصد كل من : 1- <u>الصحافي المهني: كل شخص يزاول بصفة رئيسية</u> <u>ومنتظمة إنتاج أو تحرير أو نشر المحتوى الصحافي عبر</u> <u>مختلف الوسائط والمنصات الإعلامية، وفق قواعد</u> <u>وأخلاقيات المهنة، ويكون أجره..... المهنة.</u> 2- الصحافي المهني الحر: «كل صحافي يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، وفق التشريع الجاري به العمل،..... أجرا قارا. 3- الصحافي المتدرب : «كل صحافي أكثر من : 	«المادة الأولى . - يقصد كل من : « 1 - الصحافي المهني المحترف : « كل صحافيومنتظمة، في مؤسسة صحافية، «يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، وفق التشريع الجاري به العمل، ويكون المهنة. « 2 - الصحافي المهني الحر: «كل صحافي يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، وفق التشريع الجاري به العمل،..... أجرا قارا. « 3 - الصحافي المتدرب : «كل صحافي أكثر من :



التعديل رقم : 2

التعديل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
هذا التعديل الهدف منه أن يشمل التعريف المتعاونين مع عدة مؤسسات، وألا تحصر الصحفي الحر في نموذج "فريلانز" التقليدي.	«المادة الأولى . - يقصد كل من : 1- 2- الصحفي المهني الحر: <u>كل صحفي مهني يمارس نشاطه الإعلامي بصفة مستقلة، دون علاقة شغل دائمة مع مؤسسة صحافية، ويقدم خدماته لفائدة جهة أو أكثر.</u> 3-	«المادة الأولى . - يقصد كل من : 2 - الصحفي المهني الحر: «كل صحفي يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، وفق التشريع الجاري به العمل، أجرا قارا.



التعديل رقم : 3

التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
«المادة الأولى . - يقصد كل من : 1- 2- 3- الصحفي المتدرب: <u>كل شخص حاصل على شهادة جامعية أو دبلوم معترف به يؤهله لممارسة مهنة الصحافة، يتابع تكويننا عمليا مؤقتا داخل مؤسسة صحافية، تحت إشراف مهني، لاستكمال تأهيله قبل اكتساب صفة الصحفي المهني.</u> 	«المادة الأولى . - يقصد كل من : «3- الصحفي المتدرب : «كل صحفي أكثر من :

هذا التعديل الهدف منه ربط صفة المتدرب بمؤهل أكاديمي واضح، يجعل التدريب مرحلة للتأهيل العملي.



التعديل رقم : 4

التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل
المادة الثانية تعوض عبارة « المؤسسة الصحافية » أو عبارة « المؤسسات الصحافية » المنصوص عليها في القانون رقم 89.13 بعبارة « المؤسسة الصحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء. » <u>بحسب مدلول كل منها كما هو محدد في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.</u> لا يترتب عن هذا التعويض حيز التنفيذ. يراعى في تطبيق هذا والتنظيمية الجاري بها العمل.	المادة الثانية تعوض عبارة « المؤسسة الصحافية » أو عبارة « المؤسسات الصحافية » المنصوص عليها في القانون رقم 89.13 بعبارة « المؤسسة الصحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء. » لا يترتب عن هذا التعويض حيز التنفيذ. يراعى في تطبيق هذا والتنظيمية الجاري بها العمل.	هذه الإضافة الهدف منها تجويد النص الأصلي والإحالة على النصوص التشريعية المعنية.



التعديل رقم : 5

التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع	التعديل
المادة الثانية لا يترتب عن هذا التعويض أي مساس بالحقوق المكتسبة <u>أو الضمانات القانونية أو الوضعية المهنية أو الاجتماعية أو الأجرية</u> للصحافيين المهنيين بوضعيتهم القانونية أو الاجتماعية السابقة لدخول هذا القانون حيز التنفيذ. ولا يؤثر على استمرارية تطبيق العقود الفردية و اتفاقيات الشغل الجماعية والأنظمة الأساسية الأكثر فائدة لهم. يراعى في تطبيق هذا والتنظيمية الجاري بها العمل.	المادة الثانية لا يترتب عن هذا التعويض أي مساس بالحقوق المكتسبة للصحافيين المهنيين بوضعيتهم القانونية أو الاجتماعية السابقة لدخول هذا القانون حيز التنفيذ. يراعى في تطبيق هذا والتنظيمية الجاري بها العمل.	التعديل الهدف منه توسع المعنى حتى لا يقتصر على الوضعية القانونية أو الاجتماعية، بل يشمل الوضعية المهنية والأجرية. الإضافة الهدف منها حماية العقود الفردية والاتفاقيات الجماعية والأنظمة الأساسية السارية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك تكريسا لمبدأ "المقضيعة الأكثر فائدة للأجير".



ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

GROUPE DE LA
CONFEDERATION
DEMOCRATIQUE DU TRAVAIL



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بخصوص

مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام



الأساسي للصحفيين المهنيين.

رقم التعديل	النص الاصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	المادة الأولى يقصد في مدلول هذا القانون بالصحافي المهني كل من: 1. الصحافي المهني المحترف: كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة بصورة رئيسية ومنتظمة، في واحد أو أكثر من مؤسسات الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية أو السمعية البصرية أو وكالة الأنباء عمومية كانت أو خاصة التي يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، ويكون أجره الرئيسي من مزاوله المهنة. 2. الصحافي الحر: كل صحافي مهني يتعامل بناء على طلب مع مؤسسة صحافية واحدة أو أكثر يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، وأن يكون أجره الرئيسي من مزاوله مهنة الصحافة ولا يتقاضى أجرا قارا. 3. الصحافي المتدرب:	المادة الأولى يقصد في مدلول هذا القانون بالصحافي المهني: 1. الصحافي المهني المحترف: <u>كل شخص يزاول مهنة الصحافة بصورة رئيسية ومنتظمة في مؤسسة صحافية معتمدة يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، وبشكل الأجر المتحصل عليه من هذه الممارسة مصدر دخله الرئيسي، وذلك وفقا للشروط المحددة من طرف المجلس الوطني للصحافة.</u> 2. الصحافي الحر: <u>كل شخص يزاول مهنة الصحافة بصفة غير قارة بناء على طلب مؤسسة صحافية أو أكثر يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، دون يرتبط بها بعقد شغل منتظم، ويستمد دخله الرئيسي من هذه الممارسة، ويخضع في تصنيفه لتقييم المجلس الوطني للصحافة.</u> 3. الصحافي المتدرب:	1. ضرورة التنصيص على دور المجلس الوطني للصحافة بصفته الجهة المؤهلة للتحقق من صفة الصحافي المهني، والمصادقة على برامج التكوين المعتمد؛ 2- إعادة صياغة تعريف الصحافي الحر بشكل يميزه بوضوح عن الصحافي المحترف، من حيث العلاقة التعاقدية، وانتظام الأجر والإدماج المهني. 3. إضافة مقتضى يوضح أن صفة "الصحافي الشرفي" تأتي تكريما لمسار مهني وأن هذه الصفة لا ترتب حقوقا مهنية نشيطة.



	<u>كل شخص يزاول مهنة الصحافة في إطار تجربة مهنية أولية داخل مؤسسة صحافية يوجد مقرها بالمغرب، على ألا تتجاوز مدة هذه التجربة سنتين، شريطة الخضوع لبرنامج معتمد للتكوين المستمر من طرف المجلس الوطني للصحافة، أو سنة واحد للحاصلين على شهادة جامعية متخصصة في الصحافة أو ما يعادلها.</u> <u>4. الصحفي الشرفي: كل صحفي مهني أحيل على التقاعد بعد مزاوله مهنة الصحافة لمدة لا تقل عن 21 سنة كاملة، وتمنح له هذه الصفة تكريما لمساره المهني، دون أن ترتب حقوقا مهنية نشيطة، ولا يمكن سحبها إلا في حالات استثنائية تتعلق بإثبات تزوير أو تحايل في المعطيات التي بني عليها منح هذه الصفة.</u>	كل صحفي مهني يزاول مهنة الصحافة في واحدة أو أكثر من مؤسسة صحافية يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب ولا يتوفر على أكثر من: - سنتين في مزاوله مهنة الصحافة مع قضاء برنامج معتمد للتكوين المستمر؛ - سنة من مزاوله المهنة بالنسبة للحاصلين على شهادة من مستوى الإجازة على الأقل أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلتها لها. 4. الصحفي الشرفي: كل صحفي مهني أحيل على التقاعد بعد ممارسة مهنة الصحافة لمدة لا تقل عن 21 سنة.
ضرورة الإبقاء على حماية بطاقة الصحافي كوثيقة رسمية مغربية - البرلمان مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل مجلس المستشارين	<u>المادة 12</u> <u>تعتبر مخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، كل ممارسة تتعلق بالإدلاء عمدا بمعطيات غير صحيحة بقصد</u>	2 المادة 12 يتعرض للعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي، كل من أدلى عمدا بتصريح يتضمن بيانات

غير صحيحة قصد الحصول على بطاقة الصحافة المهنية أو استعمال بطاقة منتهية مدة صلاحيتها أو ملغاة، أو انتحل صفة مهني أو من في حكمه لغرض ما دون أن يكون حاصلًا على بطاقة الصحافة المهنية أو قام عمداً بتسليم بطاقات مشابهة لبطاقة الصحافة المهنية المنصوص عليها في هذا القانون

الحصول على بطاقة الصحافة المهنية، أو استعمال بطاقة منتهية أو تم سحبا بموجب قرار تأديبي، أو انتحال صفة صحفي مهني دون التوفر على الشروط القانونية لذلك، أو القيام بتسليم أو إنتاج بطائق مماثلة من شأنها المساس بالمصداقية المهنية.
وتتم إحالة هذه المخالفات، عند الاقتضاء، على الجهات المختصة، وفقا للتشريعات الجاري بها العمل، مع مراعاة الضمانات القانونية المرتبطة بحرية التعبير وممارسة العمل الصحفي.

الدعوة إلى التنصيص على دور المجلس الوطني للصحافة في التحقق من الأفعال قبل الإحالة القضائية، أو على الأقل إشراكه في المسطرة؛ استبعاد الأوصاف الزجرية القاسية مثل الجنحة ما لم يتعلق الأمر بتزوير موثق.

المادة 13

تسري على الصحفيين المهنيين أو من في حكمهم الأجراء أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والنصوص المتخذة لتطبيقه مع مراعاة الأحكام الأكثر فائدة لهم المنصوص عليها في هذا القانون أو في الاتفاقيات الجماعية الواردة في المادة 24 أو بعده أو في بنود العقد الذي يربط بين الصحفي المهني الأجير والمؤسسة الصحفية أو في النظام الأساسي لهذه الأخيرة.

المادة 13

تسري على الصحفيين المهنيين، أو من في حكمهم الأجراء، أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والنصوص المتخذة لتطبيقه، مع مراعاة القواعد الأكثر فائدة لهم، سواء المنصوص عليها في هذا القانون، أو في الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 24، أو في بنود العقد الفردي أو في النظام الداخلي للمؤسسة الصحفية.
وتعتمد القاعدة الأكثر فائدة للصحفي في حال تعارض أو تعدد المقتضيات المذكورة، دون الإخلال بالضمانات القانونية الأساسية المنصوص عليها في مدونة الشغل.

نثمن توجه المشرع نحو ترسيخ مبدأ الأحكام الأكثر فائدة للصحفي، باعتباره تجسيدا لمبدأ العدالة التعاقدية ومكسبا مهنيا هاما؛ نثمن كذلك توسيع نطاق الإحالة القانونية؛ الحاجة إلى توضيح تراتبية مصادر القاعدة القانونية.



	تلتزم المجال التأديبية لمتمهدي الاتصال السمي البصري العمومي باحترام مقتضيات مدونة الشغل وهذا القانون.	<u>كما تلتزم المؤسسات الصحافية العمومية العاملة في قطاع الاتصال السمي البصري باحترام مقتضيات مدونة الشغل وهذا القانون، والاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 24، بما يضمن كرامة الصحفيين وظروف عمل لائقة.</u>
4	المادة 19 يجوز للمؤسسة الصحافية أن تعيد نشر مقال أو نص مكتوب أو عمل فني مؤلف من طرف صحفي مهي ما لم ينص اتفاق صريح بين الصحفي المهني والمؤسسة الصحافية المشغلة على خلاف ذلك.	المادة 19 <u>يجوز للمؤسسة الصحافية أن تعيد نشر مقال أو نص مكتوب أو عمل فني مؤلف من طرف صحفي مهني، ما لم ينص اتفاق صريح بين الطرفين على خلاف ذلك.</u> <u>ولا يجوز لأي اتفاق أن يحرم الصحفي المهني من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المخولة له بموجب التشريع الجاري به العمل، بما في ذلك الحقوق المعنوية المرتبطة باسمه وصفته، وحقوقه المالية متى كان العمل قابلا للاستغلال خارج العلاقة المهنية، وفقا لما ينص عليه القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.</u>



يمثل هذا التعديل مكسبا مهما في مج
المؤلف والحقوق المجاورة للصحافيين؛
لكن ضروري من توضيح العلاقة بـ
الاستغلال المهني للمؤسسة الصحافية
المعنوية للصحافي، ما يحول دون نشو
تأويلية؛
كما نقترح تضمين مقتضى تنظيمي لاح
طريق دليل مهني يصدر عن المجلس يضبد
كيفية ممارسة هذه الحقوق في الواقع المهنة

†.XHA† I HCYO†Θ



.ΘQH.C.I



.ΘZV†C I †C†††U.Q



المملكة المغربية



البرلمان



مجلس المستشارين



تعديلات

المستشارين البرلمانين خالد السطي ولبنى علوي
على مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم
القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين
(كما وافق عليه مجلس النواب)

مجلس المستشارين

الولاية التشريعية 2021-2027

السنة التشريعية 2025-2026



التعديل رقم 1 المادة الأولى

التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعليق
«المادة -12- يتعرض مدة صلاحيتها أو تم» سحبيها، أو انتحل هذا القانون»: <u>تعتبر مخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، كل ممارسة تتعلق بالإدلاء عمدا بمعطيات غير صحيحة بقصد الحصول على بطاقة الصحافة المهنية، أو استعمال بطاقة منتهية أو تم سحبيها بموجب قرار تأديبي، أو انتحال صفة صحافي مقي دون التوفر على الشروط القانونية لذلك، أو القيام بتسليم أو إنتاج بطائق مماثلة من شأنها المساس بالمصداقية المهنية. وتتم إحالة هذه المخالفات، عند الاقتضاء، على الجهات المختصة، وفقا للتشريعات الجاري بها العمل، مع مراعاة الضمانات القانونية المرتبطة بحرية التعبير وممارسة العمل الصحافي.</u>	«المادة - 12- يتعرض مدة صلاحيتها أو تم» سحبيها، أو انتحل هذا القانون».	- التأكيد على دور المجلس الوطني للصحافة في التحقق من الأفعال قبل الإحالة القضائية، أو على الأقل إشراكه في المسطرة.



التعديل رقم 2 المادة الأولى

التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
المادة - 13. تسري في هذا القانون أو في الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 24 لهذه الأخيرة. <u>لهذه الأخيرة. أوفي بنود العقد الفردي أوفي النظام الداخلي للمؤسسة الصحافية.</u> <u>كما تلتزم المؤسسات الصحافية العمومية العاملة في قطاع الاتصال السمعي البصري بتطبيق مقتضيات مدونة الشغل وهذا القانون، والاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 24، بما يضمن كرامة الصحفيين وظروف عمل لائقة.</u>	المادة - 13. تسري في هذا القانون أو في الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 24 لهذه الأخيرة. وتعتبر الحقوق المنصوص عليها في مدونة الشغل والاتفاقيات الجماعية والأنظمة الأساسية للمؤسسات حدًا أدنى لا يجوز النزول عنه، ويعد باطلاً كل شرط تعاقدى ينتقص من هذه الحقوق.



التعديل رقم 3 المادة الأولى

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليق
المادة) 19 فقرة أخيرة مضافة - (يجب ألا يحول أي اتفاق دون «استفادة الصحفي المهني من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا» للتشريع الجاري به العمل».	المادة) 19 فقرة أخيرة مضافة - (يجب ألا يحول أي اتفاق دون «استفادة الصحفي المهني من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا» للتشريع الجاري به العمل». <u>ولا يجوز لأي اتفاق أن يحرم الصحفي المهني من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المخولة له بموجب التشريع الجاري به العمل، بما في ذلك الحقوق المعنوية المرتبطة باسمه وصفته، وحقوقه المالية متى كان العمل قابلا للاستغلال خارج العلاقة المهنية، وفقا لما ينص عليه القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.</u>	- توضيح العلاقة بين حقوق الاستغلال المهني للمؤسسة الصحافية والحقوق المعنوية للصحافي، ما يحول دون نشوء نزاعات تأويلية



نتائج التصويت على التعديلات المقدمة

حول

مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13
المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين وعلى المشروع برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول

مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين وعلى المشروع القانون برمته

المادة		مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
					الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
المادة الأولى	المادة الأولى	فريق الاتحاد المغربي للشغل (3)	رفض	تشبث	3	5	1	---		
		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	3	5	1			
	المادة 12	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	3	5	1			
		المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	رفض	تشبث	3	5	1			
	المادة 13	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	3	5	1			
		المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	رفض	تشبث	3	5	1			
	المادة 19 (فقرة أخيرة مضافة)	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	3	5	1			
		المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	رفض	تشبث	3	5	1			
	المادة 26	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---					
التصويت على المادة الأولى برمتها										
		فريق الاتحاد المغربي للشغل (2)	رفض	تشبث	3	5	1	5	3	1

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته كما أحيل على اللجنة وبدون تعديل :

➤ الموافقون : 05

➤ المعارضون : 02

➤ المتنعون : 02

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي



لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية: 2021-2027

السنة التشريعية: 2025-2026

دورة أبريل 2026

اجتماع رقم:

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 8 يوليوز 2026

الساعة: من 17:00 إلى 18:00

عدد الحاضرين في اللجنة: 09

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 06

عدد المعتذرين: 01

عدد المتغييبين: 14

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 29%

عدد الحاضرين بصفاتهم ملاحظين: 03

المدة الزمنية: ساعة

الموضوع: 1-دراسة مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي

للمحافيين المهنيين

2-دراسة مشروع قانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	أحمد ار
النائب الأول	المستشار لحسن الحسنوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الثاني	المستشارة هناء بن خير	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثالث	المستشار محمد حلمي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الرابع	المستشار سماعيل العالوي	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	المستشارة جلييلة مرسللي	فريق التجمع الوطني للأحرار	



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الموضوع : 1-دراسة مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي
للمصحافيين المهنيين
2-دراسة مشروع قانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار عزيز مهاب	الفريق الحركي	

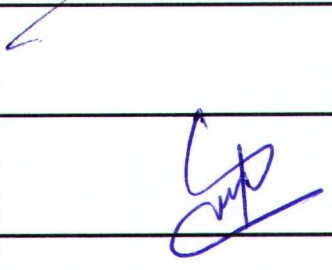
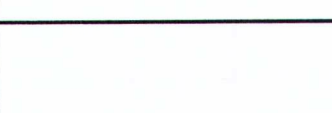


ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

الموضوع: 1-دراسة مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي
للمحامين المهنيين
2-دراسة مشروع قانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
المستشار محمد البكوري		
المستشار الحسين ودمين		
المستشارة فاطمة الحساني		
المستشار الحسين المخلص		
المستشار ابراهيم شكيللي		
المستشار فؤاد قديري		
المستشار محمد زيدوح		
المستشار محمد سالم بنمسعود		
المستشارة فاطمة الإدريسي		
المستشارة فاطمة زكاغ		
المستشارة لبنى علوي		

[illegible]



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية: 2021-2027

السنة التشريعية: 2025-2026

دورة أبريل 2026

اجتماع رقم:

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 13 يوليوز 2026

الساعة: من 10h00 إلى 11h00

عدد الحاضرين في اللجنة: 11
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09
عدد المعتذرين: 00
عدد المتغييبين: 12
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 43%
عدد الحاضرين بصفهم ملاحظين: 02
المدة الزمنية: ساعة

الموضوع: البت في التعديلات والتصويت على:

- 1-دراسة مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين
- 2-دراسة مشروع قانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
النائب الأول	المستشار لحسن الحسنواوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الثاني	المستشارة هناء بن خير	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثالث	المستشار محمد حلبي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الرابع	المستشار سماعيل العالوي	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	المستشارة جلييلة مرسللي	فريق التجمع الوطني للأحرار	

أدبنا الشيخ أحمد
في الدخالة والعامرة



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

الموضوع: البت في التعديلات والتصويت على :

- 1-دراسة مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين
2-دراسة مشروع قانون رقم 013.26 بتغيير وتنظيم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار عزيز مهاب	الفريق الحركي	



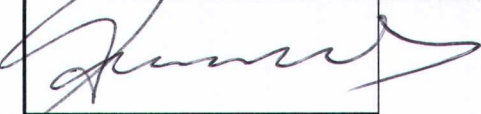
ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الموضوع: البت في التعديلات والتصويت على :

- 1-دراسة مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين
2-دراسة مشروع قانون رقم 013.26 بتغيير وتنظيم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
المستشار محمد البكوري		
المستشار الحسين ودمين		فريق التجمع الوطني للأحرار
المستشارة فاطمة الحساني		
المستشار الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة
المستشار ابراهيم شكيلى		
المستشار فؤاد قديري		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
المستشار محمد زيدوح		
المستشار محمد سالم بنمسعود		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
المستشارة فاطمة الإدريسي		فريق الاتحاد المغربي للشغل
المستشارة فاطمة زكاغ		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
المستشارة لبنى علوي		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

